الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ١٤٧) يوم الخميس ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٠ — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ (السنة ١١٢)

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤١

بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفرض رسم إضافى يخصص للأعمال الخيرية بواقع ٥ مليمات عن كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

ويقتضى هذا الرسم مع الضريبة الأصلية وبالشروط التى تحصل بها هذه الضريبة .

مادة ٢ — يخصص الغرض نفسه رسم بواقع ٥ مليمات عن كل تلغرافات والمكالمات التليفونية الخارجية المتبادلة داخل القطر وخارجه متى زادت قيمة المكالمة الخارجية على خمسة عشر مليما

ويخصص كذلك للأعمال الخيرية رسم على تذاكر السكك الحديدية طبقا للفئات الآتية :

مليم

٢٠ عن كل تذكرة درجة أولى لا تقل قيمتها عن ٥٠ قرشا .

١٠ » » » » تقل قيمتها عن ٥٠ قرشا .

١٠ » » » » ثانية .

٥ » » » » ثالثة تزيد قيمتها على خمسة عشر مليما .

٥ » » » ضواحى درجة أولى وثانية .

١٠٠ » اشتراك (أبونيه) .

ويقتضى هذا الرسم مع الأجرة المفروضة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه، ولهما أن يصدرا ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية، ويسرى مفعول هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٦٠ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد بدوى	أحمد محمد شلبة	حسين سرى